جلسة الإثنين الموافق 26 من مايو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د.إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

()

الطعن رقم 1493 لسنة 2024 جزائي

(1، 2) إجراءات جزائية "المحاكم: إجراءات المحاكمة: نظام الجلسة وإجراءاتها: علنية الجلسة وسريتها: سرية الجلسات في الجرائم الواقعة على العرض". جرائم وعقوبات "الجرائم الواقعة على الأشخاص: الجرائم الواقعة على العرض والمواقعة بالرضا". حكم "عيوب التدليل: عدم قيام الحكم على أساس قانوني".

(1) الجرائم الواقعة على العرض. جلساتها سرية. أساس ذلك. م 162 ق الإجراءات الجزائية. ثبوت انعقاد جلسات المحاكمة علنية أمام محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف رغم أن الجريمة المحال بها المتهمين جريمة واقعة على العرض. أثره البطلان المتعلق بالنظام العام. مؤداه. نقض الحكم المطعون فيه.

(2) قيد النيابة العامة الواقعة جريمة هتك العرض المؤثمة بالمادة 407/1 من قانون العقوبات وقضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه بالعقوبة المنصوص عليها بذات المادة رغم وصفه للتهمة بأنها هتك عرض بالرضا والتي تندرج تحت نص المادة 409 من ذات القانون والتي تتطلب شكوى من الزوج أو الولي حسب الأحوال ودون التحقق من ذلك. مؤداه. قضاء يعجز محكمة النقض عن الوقوف على الأساس القانوني الذي قام عليه بشأن وصف التهمة بما يوجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم 1493 لسنة 2024 جزائي، جلسة 26/5/2025)

1- المقرر قانونا وطبقا للفقرة الثانية من المادة (162) من قانون الإجراءات الجزائية "أن تكون الجلسات سرية في الجرائم الواقعة على العرض وفي الأحوال الأخرى التي ينص القانون عليها"، وكان البين من محاضر محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف أيضا أن جلسات المحاكمة أمامهما كانت علنية، الأمر الذي يلحق الحكمين المستأنف والمطعون فيه بالبطلان المتعلق بالنظام العام ويستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

2- قيد النيابة العامة الواقعة طبقا للمادة (407/1) من قانون الجرائم والعقوبات، وكانت المحكمة الابتدائية ومن بعدها محكمة الاستئناف قد قضت على المتهمين بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (407/1) من ذات القانون رغم أن وصف التهمة كما جاء بأسباب الحكم المطعون فيه الذي استند في قضائه لأسباب الحكم المستأنف هو تهمة هتك العرض بالرضا والتي تندرج وفق صحيح القانون تحت نص المادة (409) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، وكانت المادة (409) قد قررت في فقرتها الثانية أنه "لا تقام الدعوى الجزائية عن الجريمة المنصوص عليها بالفقرة السابقة إلا بناءً على شكوى من الزوج أو الولي. وفي جميع الأحوال للزوج أو الولي التنازل عن الشكوى، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال"، وكان الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم المستأنف لم يتحقق ما إذا كان زوج أو ولي أي من المتهمين قد قدم شكوى من عدمه وبالرغم من أن الوصف في أسباب الحكمين قد حمل الرضا في فعل المتهمين – الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن معرفة ما ذهبت إليه المحكمتين من وصف التهمة الأولى هل هو هتك العرض بالرضا أم بغير رضا مما يستوجب معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا مع الإحالة.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث توجز الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة وآخر. لأنهما بتاريخ 18/04/2024 بدائرة:-

- **المتهمان معا:** ارتكبا جريمة هتك العرض بالرضا بأن مكنت المتهمة الأولى نفسها للمتهم الثاني على النحو الثابت بالتحقيقات

- **المتهم الثاني:** خزن مواد إباحية بقصد الاستغلال والعرض على الغير والمساس بالآداب العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهما طبقا للمواد 83/2، 407/1 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

وحيث إنه في جلسة 30/5/2024 أصدرت محكمة الجنح حكما حضوريا يقضي بمعاقبة المتهمين بتغريم كل منهما ستة آلاف درهم عن التهمة الأولى المسندة إليهما، وبتغريم المتهم الثاني مبلغ عشرة آلاف درهم عن التهمة الثانية المسندة إليه، وبمصادرة الهاتف المضبوط، مع إلزامهما بالرسوم القضائية.

طعن المحكوم عليهما على هذا الحكم بالاستئناف، ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ: 26/8/2024 بقبول الاستئنافين شكلا، وبرفضهما موضوعا.

لم ترتض المحكوم عليها بذلك القضاء فطعنت عليه بطريق النقض بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها في الطعن طلبت القضاء برفضه موضوعا.

ولما كان من المقرر قانونا وطبقا للفقرة الثانية من المادة (162) من قانون الإجراءات الجزائية "أن تكون الجلسات سرية في الجرائم الواقعة على العرض وفي الأحوال الأخرى

التي ينص القانون عليها" وكان البين من محاضر محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف أيضا أن جلسات المحاكمة أمامهما كانت علنية، الأمر الذي يلحق الحكمين المستأنف والمطعون فيه بالبطلان المتعلق بالنظام العام ويستوجب نقض الحكم المطعون فيه، هذا فضلا عن أن النيابة العامة كانت قد قيدت الواقعة طبقا للمادة (407/1) من قانون الجرائم والعقوبات، وكانت المحكمة الابتدائية ومن بعدها محكمة الاستئناف قد قضت على المتهمين بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (407/1) من ذات القانون رغم أن وصف التهمة كما جاء بأسباب الحكم المطعون فيه الذي استند في قضائه لأسباب الحكم المستأنف هو تهمة هتك العرض بالرضا والتي تندرج وفق صحيح القانون تحت نص المادة (409) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، وكانت المادة (409) قد قررت في فقرتها الثانية أنه "لا تقام الدعوى الجزائية عن الجريمة المنصوص عليها بالفقرة السابقة إلا بناءً على شكوى من الزوج أو الولي. وفي جميع الأحوال للزوج أو الولي التنازل عن الشكوى، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال"، وكان الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم المستأنف لم يتحقق ما إذا كان زوج أو ولي أي من المتهمين قد قدم شكوى من عدمه وبالرغم من أن الوصف في أسباب الحكمين قد حمل الرضا في فعل المتهمين – الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن معرفة ما ذهبت إليه المحكمتين من وصف التهمة الأولى هل هو هتك العرض بالرضا أم بغير رضا مما يستوجب معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا مع الإحالة.